جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

طلبة السنة الثالثة، تخصص القانون العام.

الإجابة عن أسئلة امتحان السداسي السادس لمقياس المنازعات الإدارية

السؤال الأول: (05ن) متى نكون أمام نزاع إداري حسب القانون الجزائري ؟.

الإجابة: اعتمد المشرع على المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري حسب المادة 800 من ق ا م ا، بحيث إذا كانت إدارة عامة طرفا في النزاع، عد نزاع إداري. (03)

وأخذ المشرع بالمعيار المادي وذلك في حدود ضيقة، كما هو الحال بالنسبة للمادتين 55 و56 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01/88. (02)

السؤال الثاني: (05ن) هل أخذت الدولة الجزائرية بنظام الازدواجية القضائية ؟

نعم أخذت الدولة بنظام الازدواجية القضائية، ويظهر ذلك من خلال الهيكل القضائي المعتمد، بحيث يوجد قضاء عادي ينظر في القضايا العادية، ويتكون من المحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم (02)

كما يوجد قضاء إداري ينظر في القضايا الإدارية، ويتكون من مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية. (02)

بإضافة إلى وجود محكمة التنازع التي خولت لها مهمة النظر في التنازع السلبي والايجابي الذي قد يقع بين جهات القضاء العادي والإداري. (01)

كل هذا مكرس في أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

السؤال الثالث: (05ن) هل تختص المحكمة الإدارية في كل القضايا الإدارية ؟

*نعم تختص المحكمة الإدارية في كل القضايا الإدارية بشرط إذا كانت مصدرها مبدأ المسؤولية (دعاوى القضاء الكامل) (02)

*تختص المحكمة الإدارية في بعض من القضايا الإدارية بشرط إذا كانت مصدرها مبدأ المشروعية (دعاوى الإلغاء والتفسير، وفحص المشروعية في القرارات اللامركزية) (02)

*التطرق إلى حدود اختصاص المحكمة الإدارية (الاستثناءات) (01)

السؤال الرابع: (04ن) تحدث عن الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري؟

*مجال الاستشارة: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين وتشريع بأوامر، وبالتالي لا يقدم مجلس الدولة الاستشارة في مجال التنظيم واقتراح القوانين، وكذلك عدم استشاراته في مجال إعلان الحالات الاستثنائية على غرار حالة الحرب. (02)

طبيعة الاستشارة: يبدي رأيه فقط، أي لا يلزم الحكومة بما يقدمه من الآراء. (02)

ملاحظة:

***نقطة للتنظيم**